

الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة^(١)

للدكتور

محمد أبو الفتح البيانوني

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة

الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) أصل هذا البحث محاضرة كتبت لمخيم اتحاد المنظمات الإسلامية في «فرنسا» وألقيت في شهر ذي الحجة عام ١٤١٠هـ، الموافق الشهر السابع من عام ١٩٩٠م.

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾^(١)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي عادَ يهودياً مريضاً، وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج فرحاً وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(٢)، والذي قال الله في حقه:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾^(٣)

ورضى الله عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين وعَمَّنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم ولا سيما في المجتمعات غير المسلمة هام ودقيق، وإن أهميته ودقته في نظري تعود إلى عدة اعتبارات، هي:

أ - إنه يجيب عن تساؤل ينبع من واقع المسلمين ومعايشتهم، فكم في المسلمين اليوم من يعيش في المجتمعات غير الإسلامية!! ولا شك أن من واجب المسلم التعرف على حكم هذه المعاشية، ليكون على بصيرة من أمره.

ب - إنه موضوع قلّ أن يُعنى به الباحثون المعاصرون، نظراً لعلاقته بالقانون الدولي في الإسلام، ويمثل جانباً من جوانب الفقه السياسي الذي لا يجدي البحث فيه كثيراً

(١) الآيات (١١٨ - ١١٩) من سورة هود عليه السلام.

(٢) الحديث رواه البخاري، رقمه (١٣٥٦)، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢١٩.

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

في غياب سلطان الإسلام السياسي، لأن للفقه السياسي في الإسلام متطلباته الخاصة، وبيئته المناسبة، وكل فقه ينشأ في غير بيئته المناسبة، ولا تتوفر له متطلباته الخاصة، يظهر جافاً غريباً من جهة، أو يخرج فجاً غير ناضج من جهة أخرى.

جـ - إنه موضوع اضطربت فيه المواقف العلمية الحديثة، وبرزت حوله بعض الآراء والفتاوى المتباينة، إذ طُبّق فيه بعض العلماء اليوم أحكاماً سابقة صدرت عن فقهاء المسلمين في عهود سياسية مستقرة، دون تنبه لمدى مطابقتها للواقع الإسلامي اليوم، سواء من حيث تطابق المصطلحات، أو توافق الأحكام وانسجامها. فقد غفل بعض المفتين اليوم في مثل هذه المسائل، عن ضرورة تحرير المصطلحات، والتأكد من تحقق تلك المطابقات، فتعارضت فيها آراؤهم وفتاواهم . .

لهذا كله، قررت الكتابة في هذا الموضوع وبحثه، على الرغم من قلة البضاعة، فرجعت إلى المصادر الأصلية، الكتاب والسنة، وإلى بعض المراجع العلمية فيه، القديمة منها والحديثة، مستعيناً بالله ومستهديه، آملاً أن أوفق إلى وضع بعض المعالم فيه، وأطرح حوله بعض النظرات، ليكون خطوة في طريق دراسته ومتابعة بحثه من قبل المهتمين والمتخصصين.

وسأبدأ بحثي هذا: بمقدمة عن طبيعة العلاقات الشرعية بين المسلمين وغيرهم بوجه عام، ولا سيما في المجتمعات غير المسلمة.

ثم أعرج على تحديد المصطلحات المطلوبة، وبيان نشأتها، والآثار المترتبة عليها، ومن ثم أتكلم عن موقع البلاد المختلفة اليوم من هذه المصطلحات.

ثم أختتم ببيان حكم وجود المسلمين في ديار الغرب، وبيان الطبيعة المفترضة لهذا الوجود، والله وحده ولي العون والتوفيق.

- مقدمة عن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم بعامة ، وفي المجتمعات غير

المسلمة خاصة :

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، أن لا تختلف من زمن إلى آخر ، أو في مجتمع إسلامي أو غير مسلم ، وإذا اختلفت هذه العلاقة ، فإنها يعود اختلافها إلى أحوال المسلمين من جهة ، أو اختلاف مواقف غيرهم منهم من جهة أخرى .

ذلك ، لأن من أولى خصائص الأمة المسلمة ، أنها «أمة داعية» ، قال تعالى :
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١) .

وقال تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٢) .

فالمسلم داع أينما حلّ وارتحل ، وحيثما وجد ، وكلما كان أكثر احتكاكا بغيره برزت تلك الخصيصة الدعوية في حياته ، كما هو شأن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية .

فأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم «علاقة دعوية» ، منها تنبثق العلاقات الجزئية التفصيلية ، وعلى أساسها وتنوع مواقف الناس منها تتحدد العلاقات الأخرى .

فمن العلاقة الدعوة تنبثق علاقات «الرحمة والشفقة» قال تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

(١) الآية / ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية / ٢٨ من سورة سبأ .

(٣) الآية / ١٠٧ من سورة الأنبياء .

ومن العلاقة الدعوية تنبثق علاقة «المُسَالَمَةِ»، والبرُّ بالمسلمين» وعلاقة «الحرب والشدة على المحاربين» قال تعالى :

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَآلَهُ قَدْ يَرُوءُ اللَّهُ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴾

﴿ ٧ ﴾ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ ٨ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ ٩ ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . . . ﴾ .^(١)

ومن العلاقة الدعوية تنبثق علاقة «العدل والإحسان»، قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .^(٢)

وقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .^(٣)

وعلى أساس هذه العلاقات السابقة وغيرها من العلاقات الأخرى الدعوية، تنزّل

معاني الآيات التي وصفت المؤمنين بأنهم :

﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .^(٤)

وقوله : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .^(٥)

(١) الآيات / ٧، ٨، ٩ من سورة الممتحنة .

(٢) الآية / ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) الآية / ٩٠ من سورة النحل .

(٤) الآية / ٨ من سورة المائدة .

(٥) الآية / ٢٩ من سورة الفتح .

(٦) الآية / ٥٤ من سورة المائدة .

وعلى هذا الأساس تتلاقى الآيات التى أثبتت الولاء للمؤمنين، والبراء من الكافرين، قال تعالى :

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ... ﴾^(١).

وبهذا الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، تتوازن العلاقات، وتتلاقى الصفات وتنسجم معانى النصوص والآيات .

وإذا كانت علاقة المسلمين بالمسلمين، تقوم على أساس «المحبة والمودة، والولاء والنصرة، والإحسان والإيثار. . .» فإن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس «الدعوة، والرحمة، والعدل والوفاء، والبراء، ومسألة المسلمين، ومحاربة المحاربين. . .» .

وإن تحديد هذه العلاقات، أو تغييرها من حال إلى حال، رهنٌ بحال الأمة الداعية وواقعها من ضعفٍ أو قوة من جهة، وبمواقف الآخرين من هذه الدعوة حرباً أو مسالمةً من جهة أخرى، كما هو منوط بالمصلحة العامة للمسلمين القريبة منها والبعيدة، التى يراها الإمام المسلم، فيقدرها ويحددها هو، أو من ينوب منابه من أهل الحل والعقد حصراً، ولا تُترك هذه التقديراتُ للاجتهادات الفردية والآراء الشخصية لفرد أو جماعة، خشية أن تتأثر بحوادث جزئية، أو تنطلق من مصالح آنية، أو من ردود أفعال عكسية . . وهكذا . .

بقيت ملاحظة لا بد من التنبيه إليها فى هذا المقام وهي : إنه قد يفهم بعض المسلمين، «العلاقة الدعوية» فهماً خاطئاً، فيَجْرُونَ بسببه إلى بعض التنازلات فى المبادئ، أو المسامحات غير الشرعية فى المناهج أو الأساليب أو الوسائل، فتغيب تلك العلاقة أو تتشوه، أو يذوبُ المسلم فى تلك المجتمعات وتميع شخصيته - كما يحدث فى كثير من الأحيان .

(١) الآية ٤/ من سورة الممتحنة.

لذلك كان لابد لتوضيح ذلك، من تمثيل موقف الداعية من المدعّوين على مختلف أنواعهم، بموقف الطبيب من المرضى والمصابين بالأمراض الخطيرة المُعدية، حيث يعيش الطبيب مع هؤلاء المرضى ويخالطهم بحذر وبقطة، مخافة أن تتسرب إليه أمراضهم خلسة عن طريق «ميكروب دقيق، أو فيروس خفي»، وقد يأخذ الطبيب لنفسه بعض التحصينات والتلقيحات، ويتخذ من أجل ذلك بعض الاحتياطات، تحقيقاً منه للتوازن المفروض بين طبيعته التي تنفر من الأمراض من جهة، وبين وظيفته التي تتطلب منه أن يعيش بين المصابين بهذه الأمراض من جهة أخرى.

وكذلك، فإن على المسلم الداعية أن يوازن بين طبيعته السليمة وخصائصه الفريدة، وبين وظيفته السامية التي تتطلب منه الخروج إلى الناس، والاحتكاك بهم لدعوتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من الضلالة إلى الهدى، وقد جاء في الحديث الشريف: «إن المسلم إذا كان يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١).

٢ - «تحديد مصطلحات» دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد، وبيان نشأتها، وبعض آثارها:

لابد قبل الدخول في تحديد هذه المصطلحات، من مقدمة تاريخية تكشف عن نشأتها وأصولها، وقد سبق أن أشرت في حديثي فيما مضى إلى علاقة هذا الموضوع بالقانون الدولي العام عند المسلمين، الذي وضع أساسه القرآن الكريم، وأوضحت حدوده السنّة النبوية الشريفة، وظهرت فيه أقوال العلماء واجتهاداتهم..

فقد بين الشارع للمسلمين أحكام السلم والحرب، وأحكام الأمان والمعاهدات كما بين أحكام أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وغيره، وأحكام الخراج والعشور، واختلاف الدور.. وما إلى ذلك مما يشكل أساساً للقانون الدولي في الإسلام.

وقد بادر الفقهاء - رحمهم الله - قديماً إلى بيان السيرة الصحيحة، والسلوك الواجب على المسلمين تجاه غيرهم، وذلك فيما أسّموه في كتبهم «بكتاب السيّر».

(١) الحديث رواه الترمذی وغيره، «سنن الترمذی» رقم (٢٦٢٥) ط دار الفكر.

ويرى بعض الباحثين أن أول من استخدم مصطلح «السَّير» بهذا المعنى، الإمام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - ونقله عنه أصحابه كمحمد بن الحسن في كتابيه «السَّير الصغير، والسَّير الكبير» وأبي يوسف في ردّه على «سِير الأوزاعي»^(١).

يقول الإمام السرخسي في كتابه: «المبسوط»: «اعلم أن السَّير جمع «سيرة» وبه سُمي هذا الكتاب، لأنه يبيّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومن أهل العهد منهم، من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين»^(٢).

وإذا كان بعض القانونيين الغربيين، قد قَسَّموا الدول إلى: غربية وشرقية، وأرادوا بالغربية: الدول التي تسود فيها النصرانية، وبالشرقية: ما عداها من دول، وقسموا الشعوب إلى (متمدنة): وهي الشعوب النصرانية، و(غير متمدنة) وهي غير النصرانية من الشعوب...

فقد كانت تقسيمات علماء المسلمين للأراضي والشعوب تقسيمات أدق وأعمق، تعتمد على أساس التنظيم الإداري، والعلاقات الدعوية، وتبتعد عن دائرة التعصب الديني، حيث شمل تقسيمهم للأراضي والبلدان إلى «دار إسلام، أو حرب» جميع من يقيم في هذه الدور من الشعوب «مسلمين كانوا، أو أهل ذمة، أو أهل عهد...».

ذلك لأن الدولة المسلمة تعني: «مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض، ويخضعون لنظام الإسلام»^(٣)، فيشمل شعبُ الدولة المسلمة، المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام عقيدة، وخضعوا له نظاماً وشرعية، كما يشمل غير المسلمين

(١) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» للدكتور. عارف خليل أبوعيد (ص ١٥، ١٦) نقلاً عن كتاب: «منهج

الإسلام في الحرب والسلام» لعثمان ضيمرية ص ٣٦.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠) ط، دار المعرفة، بيروت.

(٣) لا أرى ضرورة لما ذهب إليه بعضهم في تعريف الدولة الإسلامية، من اشتراط أن تكون الأغلبية العددية فيها

للمسلمين - وإن كان ذلك غالباً - كما ذهب إليه الدكتور. عارف خليل في كتابه «العلاقات الخارجية في دولة

الخلافة» ص ٢٤، لأنه قد تخضع مجموعة كبيرة غير مسلمة لنظام الإسلام، وتصبح الدولة التي هم فيها مسلمة،

المقيمين فيها، الذين اكتفوا بالخضوع للإسلام نظاما، حيث لا إكراه في الدين، دون
تفرقة دينية أو عرقية . . .

وبعد هذه المقدمة، آن لنا أن نتناول تحديد تلك المصطلحات، فنقول:

أ - دار الإسلام، ودار الكفر:
الدارُ في اللغة تطلق على عدة معان، منها: المحلُّ الذي يجمعُ البناء والساحة،
والمنزلُ المسكون، والبلدُ، والقبيلة . . .^(١)

وقد وردت كثير من هذه المعاني للدار في الكتاب والسنة، فقال تعالى:

﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢)

وقال: ﴿وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُبدِّلَهُمْ﴾^(٣)

وقال: ﴿وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾^(٤)، وهذه كلها بمعنى «البلد».

وجاءت في السنة أيضا بهذا المعنى، ففي الحديث الشريف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر، كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت «دار شرك» فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة»^(٥).

فمعنى «دار شرك» أى: بلاد شرك، ولعله لم يصفها بـ «دار حرب» لأنه لم يكن في تلك الفترة قتال ولا حرب، إذ لم يشرع القتال عندئذ.

بمجرد تطبيق نظام الإسلام فيها، كما حدث في بعض البلدان المفتوحة، قبل أن يدخل أهلها في الإسلام، والله أعلم، وفي هذا يقول الإمام الرافعي الشافعي: «ليس من شرط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه» انظر «فتح العزيز» (١٤/٨).

(١) انظر «المعجم الوسيط» (٣٠٢/١).

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٥) «سنن النسائي» (٨٧/١٤٤، ١٤٥) ط. دار الفكر.

كما جاء في صحيح البخاري تسمية «المدينة المنورة» بـ «دار الهجرة» و«دار السنة» وذلك في كلام عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، لعمر رضي الله عنه.^(١)

كما وردت «الدار» بمعنى «المنزل» كثيراً، من ذلك قوله تعالى:

﴿فَخَسَفْنَا بِهِ، وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ...﴾.^(٢)

وقوله: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِّثِينَ﴾.^(٣)

ومن ذلك جاء في السنة في حديث البخاري: «أما هذه الدار فدار الشهداء...»^(٤). ومثل هذا كثير في الاستعمال.

كما وردت «الدار» بمعنى «القبيلة» فقد جاء في الحديث الشريف: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار، ثم كذا، وكذا...».

وقال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «الدور: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال، وتجمع أيضاً على «ديار»، وأراد بها هنا^(٥) «القبائل»، وكل قبيلة اجتمعت في محلة، سُميت تلك المحلة «داراً». وسمي ساكنوها بها محازا على حذف المضاف، أي: (أهل الدور)، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» أي: قبيلة، فأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وهل ترك لنا عقيل من دار!» فإنما يريد به المنزل، لا القبيلة».^(٦)

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢٦٤/٧).

(٢) الآية ٨١/ من سورة القصص.

(٣) الآية ٩١/ من سورة الأعراف.

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢٥١/٣).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ مقارب: انظر «صحيح البخاري مع الفتح» رقم (٣٧٧٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١).

(٦) ٦٠٥٣ والفتح (١١٥/٧) و(٤٧١/١٠).

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/١٥) و(٦٩/١ - ٧١).

(٦) يشير إلى حديث «ألا أخبركم بخير دور الأنصار...» الذي ساق هذا الكلام في بيان غريبه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١٣٩/٢).

يستفاد مما سبق أن أصل دار الإسلام : بلاد المسلمين ، وأصل دار الكفر : بلاد غير المسلمين ، ثم أصبح لكل من هذه الدور معنى اصطلاحياً عند الفقهاء ، له حدوده وأحكامه .

فجاء مصطلح «دار الكفر، ودار الحرب» مقابل «دار الإسلام»^(١). وجاء مصطلح «دار أهل العدل» مقابل «دار أهل البغي الخارجين على الإمام»^(٢). وجاء مصطلح «دار العهد، ودار الأمان» بحسب المعاهدات والعقود بين المسلمين وغيرهم ، كما قد تتحول الدار من وصف إلى وصف ، بحسب ما يطرأ عليها من أحوال...^(٣)

ولم أجد في النصوص الشرعية لفظ «دار الحرب» ، اللهم إلا في حديث مرسل عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»^(٤) الذي ستأتي الإشارة إلى معناه وحكمه مستقبلاً إن شاء الله .

وقد عرّف الإمام الكاساني «دار الإسلام ودار الكفر» بقوله : «إن قولنا : دار الإسلام ودار الكفر : إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر ، لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامها فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار ، فقد صارت دار كفر ، فصّحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار إسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها ، من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها»^(٥).

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور الزحيلي (٢٦٦/٨ ، ٢٦٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٦٠/١٢) تحقيق الدكتورين : التركي والخلو.

(٣) انظر «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٢٥٣/٣) ، و«المغني» : (٢٨٣/١٢ ، ٢٨٤).

(٤) الحديث يذكره علماء الحنفية في «باب الربا» وأورده ابن قدامة في «المغني» وضعف سنده والاستدلال به . وقال عنه المعلقان في الحاشية : «قال الزيلعي : غريب ، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدّثه عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : «وأهل الإسلام» قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه» انتهى كلامه ، نصب الرأية (٤٤/٤) وانظر المغني (٩٩/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٣٧٥/٥).

وقال الكاساني أيضا: «وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي: «دار إسلام»، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي: «دار كفر»، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر». (١).

«فأساس التفرقة بين» دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر عند الصاحبين» أبي يوسف ومحمد «ظهور أحكام الإسلام أو الكفر، وعند «أبي حنيفة» الأمن والخوف. وعلى رأي الصاحبين: إن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام، بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين.

وعلى رأي أبي حنيفة: إن الدار لا تعد «دار حرب» إذا عطلت فيها أحكام الإسلام، أو تم إلغاؤها، بل لا بد من ملازمة انتفاء الأمان للمسلمين». (٢).
كما عصرف «دار الإسلام» الإمام السرخسي بقوله: «دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون». (٣).
وعرفها الأستاذ «عبد الوهاب خالاف» بأنها: «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين». (٤).
وكأن الإمام السرخسي، والأستاذ خالاف، حاولا أن يجمعا في تعريفهم لدار الإسلام بين قولي: الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ب - «دار الحرب، ودار العهد» :

هذا المصطلحان، يتبعان المصطلحين السابقين: «دار الإسلام، ودار الكفر».

(١) «بدائع الصنائع» (٤٣٧٥/٥).

(٢) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» ص ٥٢.

(٣) انظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (٨١/٣).

(٤) انظر «السياسة الشرعية» لعبد الوهاب خالاف ص ٧١.

لأن دار الكفر، إما أن يكون بينها وبين أهل الإسلام حرب، أو عهد، فيكون اسمها بحسب هذه الحال.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله: «الكفار: إما أهل حرب أو أهل عهد، وأهل العهد: ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان». ثم قال: «ولفظ» (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ «العهد والعقد».

وأهل الذمة: قد عاهدوا المسلمين على أن يُجرى عليهم حكمُ الله ورسوله، إذ هم يقيمون في الدار التي يجري فيها حكمُ الله ورسوله، بخلاف «أهل الهدنة» فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون: «أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة».

وأما «المستأمن»: فهو الذي يَقْدَمُ بلادَ المسلمين من غير استيطان لها. ^(١) وعلى هذا يمكن تعريف «دار العهد» بأنها:

«الأرض التي يقيم فيها المعاهدون، دون تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم» كما فعل صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، حيث عَقَدَ الصلحَ بينه وبينهم، وأمنهم على حياتهم، وفرض عليهم فريضة مالية يدفعونها..

واختلفت أنظار الفقهاء في اعتبار «دار العهد» بَعْدَ العهد والصلح، فنقل الماوردي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنها بالصلح صارت «دار إسلام» ^(٢) وهذا منسجم مع أصله في اعتبار الأرض دار إسلام، إذا أَمِنَ فيها المسلمون على أنفسهم، ويتحقق هذا الأمان بالعهد.

(١) انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦) تحقيق الدكتور. صبحي الصالح.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٣٨.

ويرى آخرون: بأنها قسم مستقل عن (دار الإسلام، ودار الحرب) إذ لم تتحقق فيها صفات كل من دار الإسلام أو الحرب، وإلى هذا ذهب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كما سبقت الإشارة إليه.

ولعل هذا هو الأليق بالتقسيمات، لتمييز الدور بعضها عن بعض، فكلما ظهر مع مرور الزمن شكل من أشكال الأراضي لم تجتمع فيه الأوصاف والشروط السابقة، اصطُلحَ على تسميته تسميةً خاصة تميزه عن غيره، إذ ليست التسميات السابقة في هذا المقام توقيفية.

وعلى هذا الأصل يُنَزَّلُ قول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -، حيث سئل عن «ماردين» عندما زال عنها الحكم الإسلامي واستولى عليها الكفرة، وبقي فيها مسلمون؟ فأجاب «بأنها قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»^(١).

٣ - ما موقع البلاد الأوربية: الشرقية منها والغربية من هذه المصطلحات؟
لما كانت البلاد الأوربية بنوعيتها: الشرقية والغربية، تختلف من حيث سبق دخول الإسلام فيها أو عدمه من جهة، وكان التحقيق في حال كل بلد منها يتطلب بحثاً تاريخياً دقيقاً، لا أتمكّن منه في هذه العجالة من جهة أخرى. رأيتُ أن أوصل الجواب في هذه المسألة مجرداً عن تطبيقه على جزء معين منها، تحرياً للدقة، وتأصيلاً يمكن الرجوع إليه في التطبيق.

وقد عَرَفْنَا سابقاً الصفات الأساسية لكل من بلاد الإسلام، وبلاد الكفر، وبلاد العهد، وبلاد الصلح... وبقي علينا هنا: أن نَعْرِفَ مدى إمكانية تحوّل دار من وصف إلى وصف في نظر الفقهاء.

فإذا كان التحول من (دار كفر أو عهد) إلى (دار الإسلام)، فإن هذا التحول مقبول عند جميع العلماء، إذ هو الأصل في مفهوم الدعوة الإسلامية وواجباتها، فيعمل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/٢٤١).

المسلمون على أن يكون الدين كله لله ، بمعنى : أن يخضع الناس جميعاً لنظام الله في الأرض .

أما إذا كان التغيير طارئاً على (دار الإسلام) نفسها، فتختلف نظرات الفقهاء إلى هذه القضية ، ويمكن إجمال أقوالهم في عدة آراء :

أ - رأي بثبات صفة الإسلام للدار، وعدم جواز تحول هذا الوصف، فلا يصح أن تصير دار الإسلام دار كفر أو حرب أو عهد . . . وهو منقول عن بعض الشافعية، يقول العلامة: البُحَيْرِيُّ الشافعي : «إن دار الإسلام : هي الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها (أي المسلمون) ثم جلاهم الكفار منها» .^(١)

ب - رأي آخر بَعْدَ ثبات تلك الصفة، وجواز التحول بشروط متعددة: وهو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - حيث اشترط لذلك التحول ثلاثة شروط:

- ١ - ظهور أحكام الكفر فيها.
- ٢ - أن تكون متصلة ومُتَاخِة لدار الكفر، بحيث يُتَوَقَّع منها الاعتداء على دار الإسلام.
- ٣ - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن على نفسه بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين .^(٢)

وبناء على هذا القول، يقول العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : «قلت : وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل (تيم الله) المسمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة له، كلها «دار إسلام»، لأنها وإن كانت لها حُكَّام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت ولاية أمورنا، وبلاد

(١) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢٢٠/٤) ط . دار الفكر.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٣٧٤/٩)، و «الفتاوى الهندية» (٢٣٢/٢) و «رد المحتار على الدر المختار» (٢٥٣/٣).

الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها». ^(١)

وعلى هذا أيضا تنزل فتوى الإمام الأسبجاني الحنفي عندما سئل عن حكم الأراضي التي احتلتها التتار من البلاد الإسلامية، حيث بين «أنها لا تزال من دار الإسلام»، وذلك لعدم اتصالها بدار الحرب، ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل فيها القضاة من المسلمين . . .

ثم قال: «وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يَبْقَى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت فيها شعائر الإسلام: كالأذان والجمع والجماعات وغيرها . . فتبقى دار الإسلام». ^(٢)

ويؤيد هذا قول ابن عابدين - رحمه الله - : «وظاهره: أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، لا تكون دار حرب». ^(٣)

ج - ورأي ثالث: يميز إمكان التحول من دار إسلام إلى غيرها بشرط واحد، وهو إظهار حكم الكفر فيها، وهو مذهب الصاحبين (أبي سوف، ومحمد) وقال عنه في «رد المحتار»: «وهو القياس». ^(٤)

د - ورأي رابع: يميز إمكان التحول عن دار الإسلام، مع التحفظ عن تسميتها بدار كفر أو عهد، بل يُعَدُّها صنفاً جديداً له صفته الخاصة به، وحكمه المناسب له، وإليه ذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما يظهر من جوابه عن واقع «ماردين» بعد احتلال الكفار لها، حيث يقول: «وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة، فيها المعنيان،

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٢٥٣/٣).

(٢) «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» للدكتور عبد الكريم زيدان ص: ٢٠ - ٢١.

(٣) «رد المحتار» (٢٥٣/٣).

(٤) «رد المحتار» (٢٥٣/٣).

ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها^(١) مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(٢).

ويظهر من تتبع هذه الأقوال والفتاوى في هذه المسألة: أن أكثر العلماء والمفتين يميلون إلى القول الثاني الذي يشدد في شروط التحول من دار الإسلام إلى غيرها، حرصاً منهم على بقاء هذا الوصف ما أمكن من جهة، وخيرةً في إمكانية سلب هذا الوصف مع بقاء بعض مظاهر الإسلام وأحكامه فيها، من جهة أخرى.

والذي أميل إليه: أن يُنظر إلى هذه البلدان نظرةً جديدة تتلاءم مع الأصول الشرعية، وتنسجم مع التطورات السياسية، فتسمى كل دار بما يناسبها من أسماء، مع إعطاء كل بلد حكمه المناسب من حيث جواز الإقامة فيه أو عدم جوازها، أو من حيث ما يجب على المسلمين المقيمين فيه، وما إلى ذلك من أحكام...

وهذا نبتعد عن إحياء المصطلحات السابقة، وعمّا قد تسببه في مفاهيم بعض الناس اليوم، فكم فهم الناس اليوم خطأ أحكام دار الحرب، فطبقوها على كثير من بلاد الشرق والغرب!! وهم يعيشون فيها آمنين مطمئنين، يطبقون فيها أحكام الشرع على أنفسهم وأسرهم بحرية قد لا يجدون مثلها في بعض بلادهم الإسلامية!!

فاستباح بعضهم فيها بعض الحرمات، وخرج بعضهم على بعض أنظمتها وقوانينها باسم الإسلام وفقهه، والإسلام من ذلك براء!!

ولكم وقع بعضهم في استباحة «الربا» فيها متعللين بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - «أن لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»!!

(١) هكذا جاءت في الأصل، ولعلها «أهلها» كما صححها هذا التصحيح الدكتور: عارف خليل دون إشارة إلى الأصل، في كتابه «العلاقات الخارجية» ص ٦١.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤١).

وقد غفل هؤلاء عن ضرورة مطابقة هذه المصطلحات للبلدان التي يقيمون فيها من جهة، وعن أن «الربا» الذي قال بجوازه الإمام أبوحنيفة في دار الحرب يختلف عن الربا الحالي القائم اختلافا جذريا لا يمكن معه القول بجوازه على جميع الأقوال،^(١) من جهة أخرى.

ومن أمثلة المصطلحات الجديدة التي يطرحها بعض المفكرين اليوم، لتسمية ما يفقده المسلمون من بلادهم باستيلاء الكفار عليها، مصطلح «دار الاسترداد» لتُشعر التسمية بأن أصل هذه الدار دار إسلام من جهة، كما تشعر بالواجب على المسلمين تجاهها من جهة أخرى، - كما هو الحال في الأندلس، وفلسطين وغيرها - وهو توجّه حسن في رأيي.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نشير إلى فتوى العلامة أبي زهرة - رحمه الله - لما تحدث عن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، وعن مدى إمكان وصف بلدان الشرق والغرب بدار حرب أو إسلام؟ قال: «إنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعته منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعدد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية (دار حرب) ابتداء، بل تُعتبر دار عهد».^(٢)

ومع تحفظي على بعض حيثيات هذه الفتوى وإطلاقها، أراها تؤكد وجهة نظري في ضرورة النظر إلى هذه البلدان، وهذا الواقع الجديد نظرة جديدة، تُلاحظ العلاقات الدولية، وتُحقّق الأصول الشرعية، وتُحدّد الأحكام الشرعية، إذ المسألة من أصلها اجتهادية، فليس أماما لفقيه اليوم ما يمنع من ذلك.

(١) ذلك لاختلاف الربا في البنوك اليوم عن الربا السابق، فقد علل الفقهاء قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بإباحة أخذ الربا من الحربي في دار الحرب، بسبب إضعافه بذلك، وإضعاف المحارب مطلوب، أما البنوك الربوية اليوم، فتتقوى به، إذ تستفيد من الأموال المودعة عندها أكثر بكثير مما تعطيه عنها من فوائد، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فليتنبه لذلك.

(٢) انظر «العلاقات الدولية في الإسلام» لأبي زهرة ص ٥٧.

كما أنه من الضروري اليوم أن تلاحظ طبيعة البلدان الإسلامية ملاحظة دقيقة وتحرّر هويّة حكمائها الذين قد لا ينطلقون في عهدهم ومواثيقهم من واقع مصلحة الإسلام والمسلمين، أو يخضعون لبعض هذه العهود والمواثيق مكرهين، أو تبعاً لغيرهم.

كما يلاحظ أن ما عُدّ ابتداء (دار عهد) قد يتغيّر وصفه والحكم عليه من واقع سلوكه وعدائه للمسلمين.

ولعل بهذه الملاحظة وغيرها يندفع إشكال الدكتور عارف خليل، حول فتوى الشيخ أبي زهرة - رحمه الله - حيث علّق عليها فقال متعجباً: «وعلى هذا الرأي، فإن «إسرائيل» تعتبر دار عهد يجب الوفاء لها، فإذا كانت هذه الدار دار عهد، فأين هي دار الحرب ياترى؟!!!»^(١)

وتكفي في رأي هذه الملاحظات المتعددة، لتأكّد ضرورة التوقف عن إصدار أحكام فردية، في هذه المسائل الدقيقة، وترك هذه الفتاوى للمجامع الفقهية الموثوق بها، والاجتهادات الجماعية الضرورية.

٤ - «حكم وجود المسلمين في ديار الغرب، والطبيعة المفترضة لهذا الوجود: جرت عادة الفقهاء أن يبحثوا حكم وجود المسلم في ديار الكفر في كتاب الجهاد، وباب الهجرة، والأصل الشرعي في هذه المسألة يعود إلى مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ كَمَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١٧١﴾
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ١٧٢﴾
﴿قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ١٧٣﴾. (٢)

(١) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» ص ٦١.

(٢) الآيات (٩٧ و ٩٨ و ٩٩) من سورة النساء.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير بن عبد الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى «خَثْعَمَ»، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف الْعَقْلُ أَي (الدية) وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ»^(٣).

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح حديث: «لا هجرة»: «فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد، فَمَنْ به مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْهَا، لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَالْهَجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ، الثَّانِي: قَادِرٌ لَكِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَأَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَمُسْتَحَبَةٌ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَمُعَوْنَتِهِمْ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ، وَالْأَمْنِ مِنْ غَدَرِهِمْ، وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَا الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ، الثَّالِثُ: عَاجِزٌ بِعَذْرٍ مِنْ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ، فَإِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَكَلَّفَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أُجِرَ»^(٤).

ويقول الإمام الخطَّاب في شرح حديث «لا تراءى نارهما»: «فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكمهما، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه: أن الله

(١) الحديث رواه البخاري رقم (٣٠٧٧) من صحيح البخاري مع الفتح (١٨٩/٦).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٦٤٥) في سنن أبي داود مع معالم السنن (١٠٤ و ١٠٥)، وهو في سنن الترمذي قريباً من لفظه، انظر رقم (١٦٥٤) من سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٣٠/٥) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٣) رواه أبو داود، قال المباركفوري: أخرجه أبو داود مرفوعاً: «من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله»، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سننه، تحفة الأحوذى (٢٣٠/٥).

(٤) «فتح الباري» (١٩٠/٦).

قد فَرَّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكِن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من أربعة أيام... الخ»^(١).

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في جوابه عن حكم الإقامة في «ماردين»، ومساعدة أعداء المسلمين فيها: «دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها: إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحِبَّت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعيَّنت»^(٢).

ويقول العلامة ابن عبادين في حاشيته: «تتمة: ذَكَرَ في أول جامع الفصولين: كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار، يجوز فيه إقامة الجُمُع والأعياد وأخذ الخراج، وتقليد القضاء، وتزويج الإيامى، لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي مُوَادَعَةٌ ومُخَادَعَةٌ».

وأما في بلاد عليها ولاية كفار، فيجوز للمسلمين إقامة الجُمُع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلبُ والٍ مسلم»^(٣).

هذه نماذج من أقوال علماء المسلمين في مسألة الإقامة في بلاد الكفر وأحكامها والذي أراه في المسألة: أنه لا بد من تناول المسألة من وجه آخر اليوم، لأن المنع من الإقامة في بلاد الكفر، ووجوب أو استحباب الهجرة منها منوطٌ بعدم تمكُّن المسلم من إقامة شعائر دينه من جهة، وبخوفه على نفسه أو الفتنة في دينه من جهة أخرى، علماً بأن بعض بلاد الكافرين اليوم أصبحت مهاجراً لكثير من المسلمين حيث وجدوا فيها

(١) «معالم السنن» (١٠٥/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٠).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٢٥٣).

الأمان على أنفسهم، والحرية في إقامة شعائر دينهم، أكثر مما وجدوها في بلادهم الإسلامية.

وعلى الرغم من حصول فتنة كثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد، الذي يشهد له واقع كثير من الجاليات الدائبة في تلك المجتمعات الغربية أو الشرقية، حتى إنه لم يبق لكثير من المسلمين من إسلامهم إلا الاسم. على الرغم من ذلك كله لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً.

لأن العلاقة الدعوية التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم - كما سبق معنا - تتطلب منا أن نُفَصِّل أنواع المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى ثلاثة أصناف: ^(١)

- أ - صنف يقيم في بلاد الكفار من أجل القيام بالدعوة إلى الله .
 - ب - صنف يقيم في بلاد الكفار مضطراً تحت واقع معين، أو حاجة مُلِحَّة، للأمن على نفسه، أو لدراسة علم من العلوم، أو غير ذلك .
 - ج - صنف يقيم في بلاد الكفار مختاراً، تفضيلاً لها على غيرها من الناحية الدنيوية فيأتيها تاجراً أو عاملاً، ويستوطن فيها .
- وإن حكم كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة في رأيي يختلف عن حكم الصنف الآخر.

فأما الصنف الأول: وهو صنف الدعاة الذين قَدِمُوا للدعوة.

فإن إقامتهم في مثل هذه البلاد، إن لم نقل بوجوبها على بعض الدعاة وجوباً كفائياً، فلا أقل من أن نقول باستحبابها والندب إليها، واعتبارها من أفضل القرىبات إلى الله عز وجل، ذلك لأن الأصل في حكم الدعوة إلى الله لا يخرج عن الوجوب، ولأن الحاجة الدعوية في مثل هذه البلاد حاجة مضاعفة، فالعمل الإسلامي الدعوي يقوم في مثل هذه البلاد على ثلاثة محاور هامة هي:

- ١ - محور دعوة الكافرين الأصليين من أصحاب هذه البلاد، وحقهم في الدعوة الإسلامية العالمية.

(١) ليس من بين الأصناف الثلاثة المسلمون من أهل تلك البلاد، والكلام خاص بالمسلمين الوافدين إليهم.

٢ - محور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة التي ذابت أو كادت في هذه المجتمعات وحاجتهم إلى الإنقاذ مما صاروا إليه .

٣ - محور دعوة الوافدين المبتعثين لهذه البلاد من بلاد إسلامية لأغراض شتى وحاجتهم إلى الحفظ والصيانة والإحاطة من الفتنة .

ويكفي محور واحد من هذه المحاور لتأكيد ضرورة إقامة بعض الدعاة والعاملين في هذه البلدان ، فكيف بالمحاور الثلاثة مجتمعة في آن واحد ، وبأعداد كبيرة متجددة تفوق الحصر ، وتتجاوز الإمكانيات الفردية والجماعية !!

وأما الصنف الثاني : وهو صنف المضطرين للإقامة فيها بسبب من الأسباب :

فإن إقامة هذا الصنف ، وإن كانت مما قد تبيحه الضرورات الشرعية والحاجات الملحة التي تبيح المحظورات - كما هي القاعدة الفقهية المشهورة - فلا يرى أن يُقيد حكم الجواز فيها ، بضرورة الاستفتاء الشرعي الخاص الذي يتعلق بكل صنف أو فرد من الناس يشعر بتلك الضرورة أو الحاجة ، فلا يُعمم الحكم فيه ، ولا يترك تقدير الضرورات والحاجات فيه للأفراد واجتهاداتهم الشخصية .

ولا يخرج حال المسلم اليوم عن أحد حالين :

١ - حال يكون فيها فرداً ملتزماً بجماعة من الجماعات الإسلامية القائمة ، فيكون مرجعه في حكم إقامته في بلاد الكفر ، جماعته ، وقيادته العلمية فيها .

٢ - حال يكون فيها فرداً غير ملتزم بجماعة معينة ، فيكون مرجعه في ذلك أي عالم موثوق في دينه وعلمه ، يعرض عليه حاله وحاجته أو ضرورته ، ويلتزم بفتواه في هذه المسألة ، كما يلتزم بفتواه فيما يسأله عنه من أمور دينه . . وبهذا يخرج كل من أصحاب الحالين عن الإثم في ذلك إن شاء الله تعالى .

أما الصنف الثالث : وهو صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر :

فلا يرى له سعة في الإقامة فيها ، وهو يرى بعينه الفتن القائمة من الشبهات والشهوات من جهة ، ويشهد ضياع الضائعين ، وذوبان الدائبين الذين سبقوه إلى هذه البلاد من جهة أخرى .

وعلى مثل هؤلاء، تنزّل النصوص الشرعية العامة الناهية عن الإقامة بين ظهري
المشركين، وتطبق عليهم القواعد الفقهية المقررة: بأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو
واجب، وأن ما كان مُقدِّمةً للحرام فهو حرام، وأمثالها..

وحسبهم بعد ذلك قول الله عز وجل:

﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝ ﴾ (١)

وفي الختام: أجد من المصلحة أن أخص بعض نتائج هذا البحث العاجل في عدة
نقاط:

١ - إن علاقة الدعوة تُعدُّ من أولى العلاقات التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم في كل
مكان، ولا سيما في المجتمعات غير الإسلامية، ومنها تنبثق العلاقات والخصائص
الفرعية الأخرى..

٢ - لا بد من التحفظ اليوم من تطبيق بعض مصطلحات القانون الدولي الإسلامي
العام التي وضعها علماءنا السابقون، من أمثال «دار الإسلام، ودار الكفر، ودار
الحرب، ودار العهد..» على واقع البلدان اليوم، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقات
الإسلامية وتطورها من عصر إلى عصر من جهة، ولتعدد أوصاف البلدان اليوم،
وتداخل الصفات فيها من جهة أخرى..

٣ - يُترك البتُّ في شأن هذه المصطلحات وتطبيقها للحاكم للمسلم، أو من ينوب
منابه عند غيابه من أهل الحل والعقد، لأنها أحكام منوطة بتقدير الإمام لمصلحة
الإسلام والمسلمين.. كما يحسن أن تكون الاجتهادات فيها جماعية، وبعيدة عن
الاجتهادات الفردية والآراء الشخصية.

٤ - الحاجة قائمة إلى مصطلحات جديدة تستوعب حاجات المسلمين اليوم، وتنطلق
من واقع حالهم، وتستند إلى الأصول الشرعية، وتستنير بالمصطلحات السابقة..
وذلك: كمصطلح «دار الاسترداد» وغيره، فالمسألة مسألة اجتهادية وليست بتوقيفية.

(١) الآية ١٥/ من سورة الزمر.

٥ - لا يصح تعميم حكم الإقامة في بلاد الكافرين اليوم سلباً أو إيجاباً، ولا بد من أن يُراعى في الحكم فيها مُتخِلِفُ الأصنافِ المقيمة في تلك البلاد، فهناك الإقامة الواجبة والمطلوبة، وهناك الإقامة الممنوعة والمحركة، وهناك الإقامة التي يمكن أن تدخل في دائرة الجواز والإباحة . . . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

د . محمد أبو الفتح البيانوني
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة
الإسلامية بالمدينة المنورة



مركز تحقيقات كاتوير علوم إسلامي

من مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح . ط دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د: عبدالكريم زيدان . ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .
- ٤ - الأحكام السلطانية، للماوردي . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥ - بدائع الصنائع، للكاساني . مطبعة الإمام - مصر .
- ٦ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر .
- ٧ - حاشية البجيرمي على الخطيب، ط دار الفكر .
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط ٢، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩ - سنن أبي داود مع شرحه معالم السنن، للخطابي، تعليق الدعاس، ط ١، دار الحديث - حمص - سورية .
- ١٠ - سنن الترمذي، ط دار الفكر .
- ١١ - سنن النسائي، ط دار الفكر .
- ١٢ - السياسة الشرعية، لعبدالوهاب خلاف، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٣ - شرح السّير الكبير، للسرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة - مصر .
- ١٤ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبوعيد، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م دار الأرقم، الكويت .
- ١٥ - العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبوزهرة . الدار القومية للطباعة - مصر .

- ١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، الطبعة السلفية - مصر.
١٧ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.
١٨ - فتح العزيز، للرافعي الشافعي، مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم (٥٧٢٦) فقه شافعي.

- ١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر بدمشق.
٢٠ - المبسوط، للسرخسي، الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت.
٢١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع مكتبة المعارف (الرباط - المغرب).
٢٢ - المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة المكتبة العلمية بتهران.
٢٣ - المغنى، لابن قدامة، تحقيق د. التركي والحلو، طبعة ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة «هجر» للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٤ - منهج الإسلام في الحرب والسلام، لعثمان ضيمرية. ط ١، مكتبة دار الأرقم - الكويت.
٢٥ - نصب الراية، للزيلعي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٦ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتب العلمية - بيروت.
.....



مرکز تحقیقات کاپیتویر علوم اسلامی